

شرح المقدمة الحضرمية - 92 [باب إزالة النجاسة]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه ان يمن علينا - 00:00:00

العلم النافع والعمل الصالح وان يفهمنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله - 00:00:20

تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمة الله تعالى لبيان كيفية ازالة النجاسة فقال فصل في ازالة النجاسة بانواعها فقال اي في ازالة النجاسة بانواعها الثلاثة - 00:00:40

سواء كانت نجاسة مغلظة او نجاسة مخففة او نجاسة متوسطة وبدأ اولا بالنجاسة المغلظة ثم ثنى بالنجاسة المخففة ثم ثلث بالنجاسة فقال رحمة الله تعالى اذا تنجس شيء بمقابلة كلب او فرعه مع الرطوبة - 00:01:04

غسل سبعا مع مزج احداهن بالتراب الطهور والافضل في الاولى ثم في غير الاخيرة والخنزير كالكلب هذا بيان تطهير ما تنجس بنجاسة مغلظة وهو القسم الاول. فقال اذا تنجس شيء بمقابلة كلب. قوله اذا تنجس شيء بمقابلاتك - 00:01:34

المراد بالشيء هنا الشيء الجامد لأن الشيء المائع اذا تنجس لا يمكن تطهيره واضح الشيء المائع اذا تنجس لا يمكن تطهيره الا ما سبق من الكلام على تطهير الماء اما غير الماء من المائعات اذا تنجست قلت لكم فيما سبق انه يتذرع تطهيرها - 00:02:03

اذا قوله هنا اذا تنجس شيء ما المراد بالشيء؟ المراد بالشيء الشيء الجامد كنحو انان او ارض او ثوب وغير ذلك قال اذا تنجس شيء بمقابلة كلب او فرعه اي ما تولد - 00:02:34

من كلب مع حيوان اخر مع الرطوبة قوله مع الرطوبة هذا قيد ثانى احترز به عما لو حصلت ملامسة الكلب مثلا او ملامسة فرع الكلب من غير رطوبة فان الرطوبة هي - 00:02:56

الواسطة في انتقال النجاسة فاذا انتفت الرطوبة فلا انتقال للنجاسة وبالتالي لو كانت يدك جافة فمسحت على كلب جاف اي على شعر ذلك الكلب وهو جاف دون وجود رطوبة لا من اليد ولا من ذلك الشعر - 00:03:17

فانك لا تحتاج الى هذا الحكم. لأن النجاسة لم تنتقل اذا كلامه هذا فيه قيدان مهمان. القيد الاول ان كلامه انما هو في الجامدات لا في المائعات. واحد والقيد الثاني ان كلامه اذا وجدت واسطة انتقال النجاسة وهي الرطوبة. فخرج ما لو كان المحل جافا - 00:03:40

من الجانبين واضح؟ فلا انتقال للنجاسة. اي ان المحل لم ينجس. واضح ولا؟ قال اذا تنجس شيء بمقابلاتك او فرعه مع الرطوبة وصل سبعا مع مزج احداهن بالتراب الطهور - 00:04:09

بالتراب الطهور. قوله غسل سبعا مع مزج احداهن بالتراب الطهور. هذا هو الحكم ودليل هذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناي احذكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:04:29

ان يغسله سبعا اولا هن بالتراب. هذه رواية مسلم اولا هن بالتراب رواية خارج الصحيح اولا هن او اخراهن. رواية في صحيح مسلم من حديث عبدالله المغفل عفروه الثامنة بالتراب وهذه تدل على ان التراب يكون في الاخيرة. رواية اخرى عند الدارقطني احداهن بالتراب - 00:04:49

رواية احداهن بالتراب مطلقة والتقييد جاء في روايات اصح. لكنها متنافية. متعارضة هنا لا يحمل المطلق على المقيد. لأن المقيد اذا حصل فيه التعارض لا يمكن ان يحمل المطلق على - 00:05:24

كواحد منها واضح ولا لا؟ كما مر معنا هذا في الاصول قريبا. تمام؟ اذا جاء المطلق وقد قيد بقيدين متنافيین. اولاًهن قيد اول.
عفروه الثامنة بالتراب قيد ثاني متنافي ها روایتان متنافيتان هنا لا يحمل مطلق على المقيد. واضح ولا لا؟ قال هنا غسل سبعا -

00:05:47

للحديث السابق مع مزج احدهن بالتراب الظهور. شف قال مزجي احدهن اي واحدة الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة. اي واحدة. طيب يقول في الحديث سماها عسروه الثامنة بالتراب. اذا هن ثمان نقول تسميتها الثامنة محمول على ان -

00:06:17

رابع عندما مزج بالماء صار كأن التراب غسلة زائدة. فسمي الثامنة والا فهي فهي سبع غسلات. واضح ولا لا نعم. قال غسل سبعا مع مزج احدهن بالتراب الظهور لما قال بالتراب تأتي مسألة هل يجزئ غير التراب فيقوم مقام التراب او -

00:06:47

التراب دون غيره. المعتمد في المذهب ان التراب يتعين دون غيره. فلا يقوم غير التراب من صابون واسنان ونحوهما مقام التراب لماذا قياسا على التيمم. فكما ان التيمم يكون بالتراب ولا يقوم غير التراب مقام التراب في التيمم كذلك -

00:07:17

لا يقوم غير التراب مقام التراب هنا واضح ولا؟ واضح؟ جميل. قال هنا بالتراب الظهور. لما قال بالتراب لم يبين لنا مقدار التراب الذي يجزئ في النجاسة المغلظة واحد -

00:07:43

وقدر ذلك الفقهاء بان يكون التراب يكدر الماء. بان يكون التراب يكدر الماء. فيصل بواسطة الماء الى اجزاء المجل واضح؟ ان يكون التراب يكدر ما معنى يكدر الماء؟ اي يغير صفاء الماء -

00:08:05

تمام؟ فيصل التراب بواسطة ذلك الماء الى جميع اجزاء المجل. هذه المسألة الثانية في التراب الاولى هل يقوم غير التراب مقامه اجبنا قلنا لا المعتمد لا طب مقابل المعتمد نعم -

00:08:27

وجرى عليه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التنبيه. الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التنبيه قال يقوم غير التراب مقام التراب تمام ولا لا؟ طيب وبعض فقهائنا رحهم الله فصلوا اذا كان الشيء مما يفسده التراب -

00:08:47

فيقوم غير التراب مقامه. واذا كان الشيء مما لا يفسده التراب فيتعين فيه التراب المعتمد من هذه الاراء كلها ان التراب هو المتعين ولا يقوم غيره مقامه قياسا على التيمم كما ذكرت لك. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية كم مقدار التراب المستعمل؟ الجواب ما يكدر الماء. فيصل بواسطة -

00:09:09

الماء الى جميع اجزاء المجل المسألة الثالثة كيف يستعمل التراب نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء هو الذي اصابته النجاسة الكلبية. فانت اما انك او نقول مثلا هذا الاناء خلاص هذا هذا الاناء الذي اصابته النجاسة الكلبية. فانت اما انك تخلط الماء والتراب هنا -

00:09:38

في اناء اخر تمزجها ثم تصبها هذه الكيفية الاولى واما انك تذر التراب تذر التراب ثم تصب الماء. واما انك تصب الماء ثم تذر التراب. ثلاث كيفيات. لكن هذا كله -

00:10:08

محله بعد ان تزيل عين النجاسة ووصفها من هنا. فلابد اولا من ازالة عين النجاسة ووصف النجاسة من هنا واضح ولا لا؟ اما لو فعلت واحدة من هذه الطرق الثلاث مع بقاء عين النجاسة هنا فانها لا تجزئ. لا واحدة -

00:10:27

تجزئ لا الاولى ولا الثانية ولا الثالثة فلو قال قائل ما هي افضل الكيفيات الثلاث؟ الجواب الكيفية الاولى. انك تمزج الماء مع التراب ثم تصبها على الاناء واضح اذا كم هذه مسائل الان؟ ثلاث مسائل. المسألة الاولى ايش -

00:10:47

هل يقوم غير التراب مقام التراب؟ والمسألة الثانية كم مقدار التراب؟ والمسألة الثالثة ايش كيفية استعمال التراب. والمسألة الرابعة ما شرط هذا التراب؟ الجواب شرط هذا التراب ان يكون طهورا كما قال بالتراب الظهور -

00:11:07

وذلك ان التراب قد يكون ترابا طهورا وقد يكون ترابا طاهرا وقد يكون ترابا نجسا فتراب طهور هو التراب الخالص هو التراب الخالص غير مستعمل هذا تراب طهور فخرج بقولنا الخالص ايش -

00:11:29

خرج بقول خالص ما اختلط بغير تراب لأن اختلط بدقيق او اختلط بجس تمام هذا ليس خالصا وخرج بقولنا المستعمل ما استعمل

من تراب في نحو تييم بان التصدق بالعضو او تناول من العضو بعد - 00:11:54

لامامته للعضو او ما استعمل في ازالة نجاسة مغلظة ايش ؟ في الغسلة السابعة اما التراب المستعمل في الغسلات قبل السابعة هذا تراب نجس تمام سيأتي بعد ذلك بيان هذا - 00:12:15

بدقة. والقسم الثالث التراب النجس. طيب ما المراد بالتراب هنا الذي يستعمل في ازالة النجاسة المغلظة ؟ التراب الطهور. ما هو التراب الطهور ؟ كما قلت كما قلت لك الخالص ايش غير المستعمل الخالص غير المستعمل - 00:12:36

تمام. ايوة بعضهم قال التراب الذي يجزئ هنا هو التراب الذي يجزئ في التييم نقول هذا الكلام اجمالا لا اشكال فيه. لكن يحتاج الى بعض الاستثناء. فان في التييم لا - 00:12:53

التراب المندى تراب لا يجزئ في التييم. لكن هنا يجزئ هذا فرق وفرق اخر انه في التييم لا يجزئ التراب الذي اختلط بدقيق وان قل. لكن هنا يجزئ التراب الذي اختلط بنحو دقيق قين - 00:13:14

بشرط انه لا يغيره تغيرا ضارا اذا هذان فرقان بين التراب الذي يكون في التييم والتراب الذي يكون ايه ؟ في ازالة النجاسة المغلظة. فهمتم ولا لا ان يكون كذلك اذا هذه كم مسائل الان - 00:13:37

اربع اربع مسائل. تمام. مسألة خامسة. ان الذي يجب فيه التدريب الذي يجب فيه تدريب غير التراب فلو ان نجاسة مغلظة اصابت الارض اصابت التراب تمام فالتراب اذا ظهر يطهر بالغسل فقط دون ان يترب - 00:13:56

اذا لا معنى يعني لا فائدة من ان يترب التراب واضح ولا لا ؟ لا فائدة من تدريب التراب ثم قال اذا تنفس شيء بملاقيه كلب او فرعه مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج احداهن بالتراب الطهور - 00:14:23

والافضل الاولى الافضل في الاولى. الافضل ماذا ؟ الافضل في التدريب ان يكون في الغسلة الاولى ثم في غير الاخيرة السؤال ما تعليل ان يكون الافضل ان يكون التدريب في الغسلة الاولى - 00:14:46

التعليم انتبه معي. انت لو دربت في الغسلة الاولى تمام لو تربت في الغسلة الاولى ثم ترشش ماء مما اصاب هذا الاناء الى محل اخر. ترشش ماء الى هنا. نفترض انك غسلت الغسلة الاولى - 00:15:11

مع التدريب ثم غسلت الغسلة الثانية ثم الثالثة في الغسلة الثالثة طار رشاش الى هنا صار هذا الثوب فيه ماذا ؟ رشاش من الماء الذي تغسل به النجاسة المغلظة. اذا هذا - 00:15:31

الماء الذي جاء الى هنا ماء نجس. اه من من الغسلة رقم كم من الغسلة الثالثة واضح من الغسلة الثالثة. اذا حتى يطهر هذا الثوب يجب عليك ان تغسله رابعة - 00:15:48

وخامسة وسادسة وسابعة. واضح ؟ فتغسله تكملا السبع. طيب لو كنت انت مات في الاولى هنا ستنظر انك ايش تعمل هنا ؟ ان ترب هنا. فهمت ولا لا ؟ لو كنت ما تربت هنا في الاولى ستنظر انك - 00:16:04

انك تدربي هنا. مثال اخر لو انك غسلت الاولى والثانية والثالثة ولم ترب في الثالثة طار ماء الى هنا. طيب الان هذا كيف يطهر ؟ لابد ان تغسله رابعة وخامسة وسادسة وسابعة - 00:16:26

احداهن بالتراب. واضح ؟ فاجتنابا فاجتنابا ان ترب ما قد يصل اليه الرشاش اجعل التدريب في الغسلة الاولى. فهمتم ولا لا ؟ هذا وجه كوني الافضل ان ترب في الغسلة الاولى ارجو ان يكون هذا واضح لكم. فقال هنا والافضل في الاولى اي والافضل ان يكون تدريب في الاولى ثم - 00:16:44

في غير الاخيرة يعني في الثانية في الثالثة هذا افضل. تأخير التدريب تأخير التدريب هذا يجعلك اذا طار رشاش الى شيء اخر انك تدربي ايضا وتكملي بقية الغسلة. فهمتم ولا لا ؟ نعم - 00:17:14

قال ثم في غير الاخيرة. اذا لاحظ معي ان تفضيلهم لان يكون التدريب في الاولى لم ينظروا فيه الى الرواية عنا روایة الاولى اولا هن بالتراب في الصحيح. ايضا روایة عفروه الثامنة بالتراب في الصحيح. واضح ؟ لكن عللا بهذا - 00:17:34

الذي ذكرته لك قال هنا قال والافضل في الاولى ثم في غير الاخيرة. ثم قال والخنزير كالكلب. ايش معنى والخنزير كالكلب ها ؟ اي ان

نجasse الخنزير كنجasse الكلب في التغليظ فيجب غسل ما اصابته نجasse خنزير سبع - 00:17:54

عن احدهاين بالتراب. نفس الكلام الذي قلناه في النجasse الكلبية سنقوله في نجasse الخنزير. لماذا؟ لأن الخنزير كالكلب بل اولى. صح؟
لو سألكم ما وجہ الاولوية في الخنزير لماذا قلتم بل اولى - 00:18:19

ذكرت لكم وجهين فيما سبق صح الوجه الاول قلت لك لأن الخنزير يحرم اقتناوه مطلقاً صح؟ والكلب يجوز اقتناوه لنحو صيد
وحراسة. واحد اثنين ولأن الخنزير يندب له وان لم يكن - 00:18:42

وان لم يكن ثم ضرورة وان لم يكن مؤذياً بل قال بعض فقهائنا بوجوب قتلها. واضح ولا لا؟ اما الكلب فانه لا يطلب قتلها الا اذا اضر بان
كان عقورا - 00:19:07

هذا الفرق ايش الثاني زاد بعضهم فقال ولأن الخنزير تحريمته بنص القرآن بخلاف الكلب واضح ولا لا؟ فان الكلب جاء التحرير في
السنة تمام ولا لا؟ والامر الثالث والامر الرابع لأن نجasse الخنزير متفق عليها. لأن نجasse الخنزير - 00:19:25

متفق عليها اما نجasse الكلب فمختلف فيها صحة؟ الجمهور على نجasse الكلب الجمهور من من الشافعية والحنابلة والحنفية قالوا ان
الكلب طاهر في ذاته نجس في ضيقه ولعابه ده عند من؟ الحنفية. والمالكية قالوا طاهر - 00:19:55

يقول قائل هل معنى قول المالكية الطاهر انه يجوز اكله؟ قد قلت لكم في الدرس الماضي لا ارتباط فالمعتمد عند المالكية تحريم اكله.
هو حرام. هم يقولون بتحريم اكله. رواية ضعيفة عند المالكية بجواز اكله ضعيفة جداً ليست - 00:20:25

معتمدوا مذهبهم بات واضح ولا لا؟ اذا الكلب فيه ماذا فيه نزاع في ماذا في طهارته ليس في اكله حرام باتفاق المذاهب الاربعة
اي معتمدات المذاهب الاربعة تمام كما قلت لكم مالك عنه رواية ضعيفة جداً. تمام ولا لا؟ نعم - 00:20:43

اذا هاديكم اوجه الان هذى اربعة جعلت الخنزير اسوأ حالاً من الكتب. من يعيدها على؟ حتى يطمئن قلبي ها تفضل يا عبده.
من اربعة اوجه نعم الوجه الاول اه عن الخنزير - 00:21:07

آآآ لا يفتنى لا يجوز اقتناوه مطلقاً. لا يجوز اقتناوه لحاجة زرع وحراسة وغير ذلك. هذا الوجه الاول
احسنت. الثاني ان الخنزير احسن قطره ولو لم يكن ضرر. الخنزير يحسن - 00:21:33

قتله مطلقاً ولو لم يكن مضر احسنت. والكلب لا يحسن قطره. الا اذا كان اذا كان احسنت. ممتاز. على الثاني. الثالث ان تحريمها على
التنجيل لنصف القرآن. ان تحريم الخنزير بنص القرآن صح بخلاف تحريم الكلب. نعم - 00:21:53

ونجasse الخنزير اه متفق عليه. متفق عليها بين العلماء. اما نجasse الكلب فيه خلاف. ايوا محل خلاف. فعند الشافعية والحنابلة نجس
بجميع اجزائه. بسائر اجزائه تمام وعند الحنفية ذاته طاهرة - 00:22:14

طريقه ولعابه نجس. تمام؟ وعند المالكية طاهر. تمام ولا لا؟ فهذاكم اوجه؟ اربعة. تمام؟ نعم وطبعاً بعض فقهائنا الشافعية يقولون ان
الخنزير لا يلحق بالكلب وان نجasse الخنزير نجasse متوسطة. واضح - 00:22:39

بعضهم يقول هذا تمام واذا اردتم بعد الدرس نقرأ او اذا كان كفاية الاخير موجود هنا بعد الاخير موجود يمكن ان تؤتي به نقرأ لكم
العبارة هو اختيار الامام النووي. تعجبهم ها؟ نعم - 00:23:04

اه وهذا ينفعكم مثال عندما نأتي في القياس قياس العلة وقياس الدلالة تمام ايوة. انا درست قديماً الكفاية. ايوا. مش من طبعة هذى؟
جيد ليست دار المنهج لكن جيد. انظر - 00:23:25

ماذا قال في الكفاية؟ سبحان الله فتحنا عن موضعه قال هنا وهل يصل من الخنزير كالكلب؟ قولان وهل يصل من الخنزير كالكلب
ام لا؟ قولان الجديد وبه قطع بعضهم. نعم - 00:23:55

لأنه نجس العين. فكان كالكلب بالاولى. لانه لا يجوز اقتناوه بحاله وقال في القديم انه يوصل مرة كسائر النجasses لأن التغليظ في
الكلاب انما ورد قطعاً لهم اي الكلاب. قطعاً لهم اي للعرب عما كانوا يعتادونه من مخالطتها - 00:24:14

وزجراً كالحد في الخمر. وهذا القول رجحه النووي في شرح المذهب لفظه الان سينقل لفظ الامام النووي الراجح من حيث الدليل انه
يكفي غسلة واحدة بلا تراب تمام؟ وبه قطع اكثراً العلماء الذين قالوا بنجasse الخنزير. وهذا هو المختار. لأن الاصل عدم الوجوب حتى

الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التبعيد وذكر مثل ذلك في شرح الوسيط ايضا. فهمت ولا لا هذه فائدة خضوع الهاشم. على هامش الدرس. تمام؟ ايوا. بعضكم ربما لم يقف على هذا من قبل. ها - 00:25:06

جيد. يعني قول قديم و اختيار نووي. تمام؟ ايوة. يعني قل قوي. قال هنا والخنزير كالكلب انتهى من نجاسة مغلظة. الان سيتكلم عن النجاسة الایش؟ المخففة. فقال وما تنجس بمحفف ولا يكون - 00:25:26

ولا يكون ها وما تنجس اي بمحفف. والنجاسة المخففة لا تكون الا ببول صبي لم يطعم الا اللبن ينضح اي رش واضح؟ قالوا ما تنجس ببول صبي لم يطعم الا اللبن ينضح. لاحظ لاحظ القيود. القيد الاول - 00:25:48

بول ثاني صابين. الثالث لم يطعم غير اللبن. الرابع ولم يجاوز الحولين تحديدا لم يذكره. فالقيود كم؟ اربعة بقول اخر جها غير البول من غائط وقيء ودم. ونحوها. بول الصبي - 00:26:12

الصبي المحقق انه ذكر. اخرج من؟ الانثى الجارية والختن فيفضل من بولهما فهوهما نجاسته متوسطة تمام؟ جميل بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن والبن هنا سواء كان لبن ادمية او لبنه بهيمة بل ولو كان متنجسا كلين اتان - 00:26:40

تمام لين اتان انس الحمار زوجة الحمار اسمها اتان. ها؟ تمام. حتى ولو كان لينا ايش؟ حتى وكان اللبن نجسا لان لبن ما لا يؤكل لحمه نجس الا الادمية. لا يؤكل لحمها ولبنها طاهر. تمام ولا لا؟ طيب - 00:27:15

لم يجاوز الحولين اي سنتين قمريتين تحديديتين. تحديديتين. واضح ولا لا؟ كم هذه قيود؟ اربعة. فاذا حفظت القيود الاربعة فان هذا البول محكوم عليه بان نجاسته يعني هو نجس ايكم ان تخطئوا يوما فيأتي واحد ويقول هو طاهر. هو نجس - 00:27:35

لاني رأيت بعضهم يعني لعله سبق قلمها ظن انه طاهر فكتب في منشور ما هذا طاهر عجيب هذا! هو نجس! لكن نجاسته مخففة واضح ولا لا؟ طيب نجلس الان نقول نجس يا شيوخ جميل - 00:27:59

كيف تطهر هذه النجاسة المخففة؟ اولا لابد ان تزيل العين عين النجاسة ولابد ان تزيل الاوصاف ايضا على المعتمد لابد ان تزيل عين النجاسة ولابد ان تزيل الاوصاف ازالة عين نجاسة هذا واضح في المذهب. ازالة الاوصاف فيه خلاف المذهب المعتمد لابد ان تزيل الاوصاف. لأن تجفف الثوب. ففترض - 00:28:19

ان هذا الثوب اصابه بول صبي لم يأكل الطعام ولم يجاوز الحولين. اما ان تعصره حتى لا تبقى رطوبة تخرج بعد العصر او انك تتركه حتى يجف وبعد ذلك ترشه بالماء - 00:28:52

ومحل الاكتفاء بالرش بالماء اذا كان البول لم يختلط بغيره اما لو اختلط البول بغيره فانه يتغير غسله واضح ولا لا؟ اذا اختلط البول بغيره فانه يتغير غسله. اذا يكتفى برشه متى؟ اذا لم يختلط - 00:29:10

بغيرهم فترشه بحيث ان الماء الذي رشسته يغلب محله ولذلك قال لك في الزيد وبول طفل غير ذر ما اكل. ما هنا فيه يكتفيه رش بشرط ان يصيغ كل المحل. ان يصيغ كل المحل. فهمت ولا لا؟ اه. اذا لابد ان يصيغ كل - 00:29:36

محل ولا لا يكتفي. ومع هذا كله قال لك جماعة من فقهاء الشافعية المستحب غسله. خروج من خلاف من اوجب الفسل حتى في بول الصبي. اذا اذا كان الامر ممكنا متحالا اغسله من البداية. واضح ولا لا - 00:30:05

لان كثرة هذه الشروط شدت الرخصة. واضح. احيانا لما تأتي الرخصة ويضعون لها شروطا ثم شروطا الرخصة تضيع فتأخذ بالعزيمة اسهل. تشير العزيمة اسهل من الرخصة. واضح ولا لا؟ نعم - 00:30:25

قال هنا وما تنجس ببول صبي لم يطعم الا اللبن ينضح. يأتي سؤال و اذا كان هذا الصبي يتغذى على اللبن الصناعي ها نقول اذا كان يتغذى على اللبن فهذا يظهر والله اعلم انه يجب الغسل من بوله. لان اللبن الصناعي هذا فيه مكمالت غذائية - 00:30:45

فيه مواد غذائية تضاف اليه. تؤخذ على سبيل التغذى. واضح ولا لا؟ نعم. قال هنا وما تنجس بغير ذلك هذا القسم الثالث التي هي النجاسات الایش؟ المتوسطة. تمام؟ قال وما تنجس بغير ذلك ينقسم الى قسمين. اما ان يكون نجاسة عينية واما ان يكون -

نجاسة حكمية. صح؟ طيببدأ بالاول التي هي النجاسة العينية. فقال وما تنجس بغير ذلك وجب ازالة عينه وطعمه ولو نه وريحة ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله ويضر بقاوئها او الطعم وحده - 00:31:45
او الطعم ويضر بقاوئها او الطعم وحده. عندكم هكذا الطعم. ويضر بقاء او الطعم او صحيح او الطعم معطوف على الظمير. نعم.
واضح؟ يضر بقاوئها او بقاء الطعم هكذا نعم جميل. النجاسة المتوسطة تنقسم الى قسمين الى نجاسة عينية ونجاسة حكمية.
فالعينية هي - 00:32:11

التي تدرك بالحس واضح؟ تدرك بالحواس هذه تسمى نجاسة عينية. ما الواجب في النجاسة العينية؟ قالوا الواجب في النجاسة العينية ان تغسل حتى عين النجاسة. طيب. اذا غسلت وبعد ان زالت عين النجاسة بقى اللوم يقولون لا يضر - 00:32:41
الريح يقولون لا يضر. وطبعا مستند ذلك الحديث اذا غسلت الحائض الدم قال النبي عليه عليه الصلاة والسلام ولا يضره في اثره.
واضح؟ لكن قالوا اذا بقي الطعم يضر من - 00:33:08

لماذا؟ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء جرم النجاسة بخلاف بقاء اللون والريح. ومحل العفو على بقاء اللون والريح اذا لم يجتمعا واحداً
اذا لم يجتمعا. تمام اما لو اجتمعا في محل واحد - 00:33:28

بلا عفو طيب لو في محل بقى اللون وحده وفي محل بقى الريح وحده يعفي عنهم. واضح ولا لا؟ قال هنا وما تنجس بغير ذلك وجب
ازالة عينه وطعمه ولو نه ولا يضر بقاء لون او ريح - 00:33:53

عسر زواله ما معنى عصر زواله ضابط التعرس ان يغسل المحل ثلاث مرات مع الحث والقرص مع الحث والقرص القرص
هكذا الحد هكذا والقرص مع الحث والقرص. تمام - 00:34:15

ان يغسل المحل ثلاث مرات مع الحث والقرص واستعمال ما من شأنه ان يزيل النجاسة كنحو اسنان او صابون ولا تزول فاذا حصل
هذا ثلاث مرات ولم تزل هذا يسمى ايش؟ تعسر - 00:34:45

هذا يسمى ايش تعسر لانه يوجد مصطلح التعذر شوف في الفقه عند التعسر تعذرها وفي النحو عند التعذر تقل
ومناسبة. تمام ولا لا؟ هنا تعسر تعذر - 00:35:04

تمام. ما مصطلح التعذر ان النجاسة لا تزول الا بقطع الثوب مثلا الا بالقطع هذا يسمى ايش؟ هذا يسمى تعذر يعني حتى لو غسلتها
ثلاث مرات مع حد وقرص واستعمال نحو اشنان وصابون مثلا لا تزول - 00:35:24

اربع مرات لا تزول خمس مرات لا تزول. خلاص اربع مرات خمس مرات انت وصلت الى مرحلة ايش الان؟ مرحلة التعسر. صح انت
تعرف انك لو زدت لن تزول. لن تزول الا بالقطع ها هذا تعذر خلاص - 00:35:45

انت لو كنت مثلاً تعرف انك لو غسلتها ست مرات مثلاً ست مرات لو غسلتها ست مرات تمام فانها في الساعة السادسة سوف في
السادسة سوف تزول. تمام. اه يعني سيزول هذا الاثر اللون او سيزول مثلاً هذا الاثر الذي هو الرائحة في السادسة. نقول هذا التعسر
لكن اذا كنت - 00:36:01

تعلم انه لا يزول الا بالقطع هذا ايش؟ هذا تعذر فهمت الفرق؟ طيب ما الذي يترتب على التفريقي بين هذا وذاك نقول في حالة التعذر
يحكم على المحل بانه ظاهر - 00:36:26

في حالة التعذر في حالة التعذر عفوا في حالة التعسر في حالة التعسر يحكم على المحل بانه ظاهر في حالة التعسر يحكم على
المحل بانه ظاهر في حالة التعذر يحكم على المحل بانه نجس معفو عنه - 00:36:44

فهمتوا ولا لا؟ في حالة التعذر يحكم على المحل بانه ظاهر. تمام؟ في حالة التعذر يحكم على المحل بانه معفوا عنه مرة اخرى في
حالة التعسر يحكم على المحل بانه ايش؟ ظاهر. في حالة التعذر يحكم على المحل بانه ايش - 00:37:03

اه نجس لكنه معفو عنه. اتضح الفرق. طيب فرق اخر نحن قلنا في حالة التعسر يحكم على المحل بانه ايش؟ ظاهر. ما معنى يحكم
على المحل بانه ظاهر؟ اي انك اذا قدرت بعد ذلك - 00:37:25

على ازالة ذلك الاثر لا يجب عليك اي انك اذا قدرت بعد ذلك على ازالة الاثر لا يجب عليك. هذا في حالة ايش؟ التعسر. اما في حالة

التعذر هنا قلنا المحل ايش؟ نجس معمفو عنه. بمعنى انك اذا قدرت على ازالة النجاسة بعد ذلك وجب عليك - [00:37:41](#)

انتبهوا ولا؟ هذان فرقان مهمان بين حالة التعسر وحالة التعذر. ولذلك انا اريد منك حفظك الله انك تحفظ افهموا متى تكون الحالة
حالة تعسر ومتى تكون الحالة حالة تعذر ثم ان تفرق بينهما في الاحكام - [00:38:05](#)

كم سنتلخص الكلام ونقول التعسر ضابطه ان اثر النجاسة لا يزول بعد ان تغسل ثلاث مرات مع الحث والقرص واستعمال ما من شأنه
ان يزيلها كنحو اشنان وصابون واضح؟ واسنان بفتح الهمزة وكسرها. اشنان اشنان؟ تمام؟ جيد. وحالة - [00:38:25](#)

التعذر ان الاثر لا يزول الا بقطع في حالة التعسر الحالة الاولى يحكم على المحل بانه ظاهر. في حالة التعذر المحل نجس لكن انه
يعفى عنه جيد فرق اخر في حالة التعسر - [00:38:55](#)

اذا استطعت بعد ذلك ازالة الاثر هذا لا يجب عليك. لانك لاننا قد حكمنا على المحل بایش؟ بالطهارة واضح؟ فهذا الفرق مبني على
الفرق الاول اما في حالة التعذر فاذا قدرت على ازالة النجاسة بعد ذلك وجب عليك ازالتها. هذا الفرق بين حالة التعسف - [00:39:19](#)

سوري وحالة التعذر في ماذا؟ في ازالة النجاسة ارجو ان يكون هذا واضح لكم. تمام؟ قال هنا وما تنجس بغير ذلك وجب هذا بيان
حكم النجاسة العينية. ازالة عينه وطعنه - [00:39:43](#)

كونه وريحة ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله فان قال قائل كيف اعرف ان الطعم باق او زال هل يمكن ان اتدوّق؟ نقول حيث غالب
على ظنك طهارة المحل يجوز لك ان تتدوّق. حيث غالب على ظنك - [00:40:03](#)

الموضع يجوز لك ان تتدوّق لتأكد. حيث غالب على ظنك لان محل تحريم تدوّق النجاسة حيث اه تيقنت انها نجاسة. فاذا غالب على
ظنك ان النجاسة قد زالت جاز لك ان تتدوّق. واضح ولا؟ طيب - [00:40:28](#)

انا ذكرت لكم قبل قليل الفرق بين حالة ايش وايش؟ التعذر والتعسر. صح؟ طيب اذا بقي الطعم اذا بقي الطعن يعفى عنه او لا يعفى
عنده لا يعفى عنه. حينئذ الطعم هذا له حالة التعذر. التي ذكرناها - [00:40:48](#)

قبل قليل. كيف يعني؟ يعني المحل نجسا فان قدر على ازالة النجاسة بعد ذلك وجب ازالة النجاسة واضح ولا؟ ها يعني لا
يظهرن محل اي لا يظهر المحل. فظاهر كلامهم ان بقاء الطعم يضر ان بقاء الطعم يضر اي انه يجب غسله - [00:41:14](#)

فيما لو قدرت بعد ذلك على على ازالة ذلك الطعم. واضح ولا؟ قال هنا وان لم يكن للنجاسة عين هذا القسم الثاني من اقسام
النجاسة المتوسطة. وهو النجاسة الايش - [00:41:39](#)

الحكمية فالاولى النجاسة العينية. والثانية النجاسة الحكمية. قال وان لم يكن للنجاسة عين بان كانت النجاسة ليس لها جرم. واضح
فهذا يكفي فيها جري الماء. قال لك كفى جري الماء عليها - [00:41:59](#)

قال لك في الزيد قال لك في الزيد يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عيني قال ويشترط ورود الماء القنين على
المحل. ها هذه مسألة قد مرت معنا فيما سبق. نعيدها الان - [00:42:20](#)

اعادة سريعة مرت معنا هنا ومرت معنا في النيل الرجاء مرت معنا في نهاية التدريب واظنك فقهاء في هذه المسألة وفي مسائل
كثيرة ايضا. تمام. انتبه معي هذا هذا اصابته نجاسة - [00:42:42](#)

متوسطة تمام؟ طبعاً لو نجاسة مغلظة الحكم واضح مخففة الحكم واضح. نجاسة متوسطة. تريده ان تطهره. قال لابد اذا كان الماء
قليل. فكلامه هنا في الماء القليل كما فصرح فقال ويشترط ورود الماء القليل فقوله القليل قيد اخرج الماء الكثير. فالماء الكثير لا
يشترط الورود. لانه لا ينجس الا - [00:43:02](#)

بالتغير واضح؟ قال يشترط ورود الماء القليل على المحل فتصب الماء على المحل. الماء يرد لانه لو وردت النجاسة على الماء القليل
تنجس. تغير او لم يتغير. فيشترط ان الماء يرد - [00:43:27](#)

النجاسة تمام؟ اذا الماء القليل يرد على النجاسة الورود هذا الشرط الاول. طيب عندما يرد على النجاسة وينزل. هل هذا الماء النازل
المسمى غسالة النجاسة نجس او ظاهر او ظهور نقول هذا الماء النازل يكون ظاهراً غير مطهر - [00:43:47](#)

لأنه استعمل في ازالة نجاسة فيكون ظاهراً غير مطهر بشرط ان يظهر المحل. اذا ظهر حكم له بالطهارة واذا بقيت النجاسة هنا حكم

له بالنجاسة. فهذا الماء له حكم المحل. رقم واحد - 00:44:09

والا يتغير فلو تغير حكم بنجاسته والا يزيد وزنه طبعا بعد ما يتشربه المغسول اذا كان المغسول مما يتشرب كثوب مثلا. واضح؟ وبعدما يعلق به من من الوسخ. تمام؟ اذا كم هذه؟ ثلاثة - 00:44:29

واضح والرابع ان يكون واردا كما قلنا اربع شروط. هذا كله في الماء القليل. قال لك في الزيد وماء مغسول له حكم المحل اذ لا تغير به حين انفصل. صح؟ وايش قال في نهاية التدريب؟ وان جرى قليل ما - 00:44:52

على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير فظاهر ولم يكن مطهرة. صح ولا لا؟ جميل. صاحب نهاية التدريب اتى بالشروط كلها. صاحب الزيد ذكر شرطين فقط - 00:45:14

تمام يا مشايخ؟ فقال هنا وان لم يكن للنجاسة عين كفى جري الماء عليها. ويشترط ورود الماء القنين على المحل والغسالة طاهرة بشرط. اذا لم تتغير. فان تغيرت اه نجسة. وقد طهر المحل فان لم يطهر المحل فنجس. واذا لم يزد وزنها بعد اعتبار ما - 00:45:34

يتشربه المغسول من الماء وما يعلق بالماء من وساخ. فاذا زاد وزنها وزن الغسالة فهي نجسة وهذا كله اذا كان الماء القليل واردا. صح ولا لا؟ اذا هذه شروط المسألة - 00:46:03

اذا تقرر هذا فتأتي مسألة اخرى وهي اذا وقعت نجاسة على ارض صلبة مثل هذا الارض سيراميك. وقعت عليه نجاسة. نفترض ان بولا او خمرا وقع على هذه الارض. فكيف تطهر - 00:46:20

الجواب ان النجاسة التي وقعت على الارض الصلبة لها حالتان اما ان تكون هذه النجاسة نجاسة مائعة سائلة واما ان تكون هذه النجاسة نجاسة ايش؟ نجاسة جافة. اما ان تكون النجاسة - 00:46:45

مائعة واما ان تكون نجاسة جافة. فان كانت النجاسة نجاسة مائعة. واضح اولا يجب ازالة عينها ثم صب الماء عليها. لا ان تصب الماء مباشرة. يجب اولا ان تزيل العين - 00:47:05

ثم تصب الماء واضح وهذا شرط معتبر. ولذلك حتى لاحظ ان فقهاء الشافعية في النجاسة المخففة في بول الصبي على ثوب اشترطوا اولا ازالة العين والاواعض بعد ذلك رش الماء - 00:47:29

واضح؟ اذا اولا لابد من ازالة العين ثم ايش ثم بعد ذلك صب الماء. هذا اذا كانت النجاسة نجاسة ايش؟ مائعة. وان كانت النجاسة نجاسة جافة فاما ان يعني نجاسة جامدة نقول - 00:47:46

اما ان تكون جامدة مع الرطوبة واما ان تكون جامدة مع الجفاف اما جامدة مع الرطوبة مثل اذا كانت روثة رطبة مثلا تمام هذى ترفع النجاسة ويفسّل المحل تمام؟ واذا كانت - 00:48:00

جامدة مع الجفاف فيكفي رفعها ولا يجب شيء واضح ولا لا هذا مذهب الشافعية الحنفية قالوا لو ان النجاسة اصابت الارض الصلبة يكفي جفافها يكفي جفاف وافقوا واذا كانت الارض - 00:48:20

رخوة ها فلابد من ازالة التراب. ازا كانت الارض رخوة لابد من ازالة التراب واضح ولا لا؟ جيد. واذا اصابت النجاسة فراشا كبيرا مثل هذا السجاد. نفس الكلام لابد ان نجفف اولا موضع النجاسة ثم بعد ذلك نصب الماء. لا ان نصب الماء فوق النجاسة - 00:48:43

واضح ولا لا؟ نجفف اولا المحل ثم بعد ذلك بحيث انه لا تبقى رطوبة تنفصل ثم بعد ذلك تصب الماء. فان لم نفعل ذلك بقي المحل متنجسا. وبالتالي لا يصح ان يصلني عليه احد. ان يقف - 00:49:10

عليه احد الصلاة. واذا مشى احد على ذلك المكان وفي رجليه رطوبة انتقلت النجاسة. واضح ولا لا جيد؟ نعم اذا نلخص هذا الكلام فنقول ان لنا النجاسة اذا اصابت الارض - 00:49:27

الصلبة. تمام؟ فلها حالتان. اما ان تكون هذه النجاسة مائعة كبول او تكون هذه النجاسة جامدة فان كانت النجاسة مائعة وجب اولا ازالة عين النجاسة والامر الثاني ما هو؟ ها؟ والامر الثاني صب الماء عليها. تمام - 00:49:49

واذا كانت النجاسة جامدة فاما ان تكون جامدة مع الجفاف فيجب رفع النجاسة فقط. ولا يجب غسل موضعي بالماء او جامدة مع الرطوبة فترفع النجاسة ثم يصب الماء على الموضع - 00:50:12

واضح؟ واذا وقعت نجاسة مائعة كتحو بول على فراش او على آس سجاد فلابد اولا من ازالة عين النجاسة ولو بنحو تجفيف. يعني يكفي ان تترك الفراش او السجاد حتى يجف - [00:50:30](#)

واضح؟ ثم بعد ذلك تصب الماء عليها. لا ان تصب الماء مباشرة مع وجود النجاسة في المحل. فان هذا لا يكفي واضح ولا لا؟ هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي الله علیكم وسلام وبارك علی سیدنا محمد - [00:50:49](#)

والله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:51:10](#)